

وزير الشغل والإدماج المهني على الجهودات الجبارة التي بذلها أثناء الدراسة في اللجنة.

وطبقا لقرار ندوة الرؤساء، نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الكلمة للحكومة لتقديم هاذ المشروع.

السيدة منية بوسطة، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تفعيلا للموافقة الملكية السامية، يتم بموجب مشروع قانون 12.16 إحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والتي تفضل مولانا المنصور بالله بإضفاء رعايته وتشريفها بحمل إسم جلالته الشريف.

ويعهد إلى هذه المؤسسة إحداث وتنمية وتدبير المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الموظفين والأعاون العاملين بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ومستخدمي المؤسسات التابعة لها أو الموجودة تحت وصايتها وكذلك لفائدة أزواجهم وأبنائهم.

ويهدف هذا المشروع القانون من جهة إلى تحسين الشؤون الاجتماعية لموظفي الوزارة والارتقاء بأوضاعهم، من خلال توفير خدمات ذات طابع اجتماعي وصحي وثقافي وترفيهي وإنجاز مشاريع اجتماعية تتلاءم مع احتياجاتهم واحتياجات أسرهم.

كما أن هذا المشروع يعكس رغبة الوزارة في تكريس روح الانتماء إلى قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ومد جسور التواصل وتقوية العلاقات الإنسانية بين المنتمين لهذا القطاع، عبر جعل المؤسسة فضاء للتواصل والتضامن بين مختلف مكوناتها.

ومن جهة أخرى، يهدف هذا المشروع إلى إرساء قواعد تنظيمية تكفل حسن تدبير هذه المؤسسة، مع مراعاة شروط الحكامة الجيدة وتمثيلية الموظفين والنجاعة المالية والمراقبة.

وفي هذا الإطار، سيعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة لهذه المؤسسة، الذي يرأسه السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التداول في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة، خصوصا فيما يتعلق بالجانب الاستراتيجي، برامج العمل والمصادقة على الميزانية، بينما يدير شؤون المؤسسة مدير معين وفق التشريع الجاري به العمل فيما يخص التعيين في المناصب السامية، والذي يتمتع بالسلط والصلاحيات الضرورية لتسيير

محضر الجلسة رقم 161

التاريخ: الثلاثاء 13 رمضان 1439هـ (29 مايو 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ثمان وأربعون دقيقة، إبتداء من الساعة الواحدة والدقيقة الثالثة والثلاثين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
2. مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
3. مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المستشار السيد عبد القادر سلامة رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة كاتبة الدولة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الجاهزة وهي ثلاثة:

- مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسات محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- المشروع الثاني، مشروع قانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
- مشروع القانون الثالث 90.17 كذلك يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وقبل الشروع في الدراسة والمناقشة، أود باسمكم جميعا أن أشكر رئيس ومقرر وكافة أعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، وكذلك رئيس ومقرر وكافة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

كما أشكر السيدة كاتبة الدولة في الشؤون الخارجية، وكذلك السيد

المادة الخامسة كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة السادسة لم يكن فيها تعديل كما جاءت في النص.
الموافقون: بالإجماع.
المادة السابعة عدلتها اللجنة وغادي تقدمها كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة الثامنة كما جاءت في النص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.
المادة التاسعة كما جاءت في النص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 10 عدلتها اللجنة وأعرضها للتصويت كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 11 كما جاءت في النص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 12 كما جاء بها النص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 13 كما جاءت في النص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 14 عدلتها اللجنة وأعرضها للتصويت كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 15 كما جاءت في النص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 16 كما جاءت في النص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 17 كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 18 كما جاءت في النص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 19 كما عدلتها اللجنة:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 20 كما جاء بها النص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 21 كما جاءت بالنص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 22 كما جاءت في النص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 23 كما جاءت في النص الأصلي:
الموافقون: بالإجماع.

المؤسسة ويساعده في مهامه لجنة المديرية تتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة كما يساعده أيضا كاتب عام ومسؤول مالي، مكلفين بالتدبير الشؤون الإدارية والمالية.

وتكريسا لمبادئ الحكامة المالية، ستخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما ستخضع حساباتها لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية خبيرين محاسبين مقيدين بالهيئة الوطنية لخبراء المحاسبين من أجل تقييم الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

وفي الأخير أود أن أتوجه بالشكر إلى السيدات والسادة أعضاء لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، وكذا رئيسها ومقررها على ما أبدوا من إهتمام بالغ وتعاون بناء خلال مناقشة هذا المشروع، الذي يعد حقيقة محطة مهمة في تحديث منظومة الأعمال الاجتماعية لفائدة الدبلوماسيين المغاربة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة كاتبة البوابة.

الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة لتقديم تقرير اللجنة حول هذا المشروع أمام الجلسة إذا ما رغب في ذلك، ولكن كيف تنسمع من القاعة التقرير موزع على الجميع وموجود عندهم. إذن الآن غادي نفتح باب المناقشة، إذن كما اتفقت ندوة الرؤساء اللي ما بغاش يدير مداخلة يقدم التقرير مكتوب.

شكرا السيد الرئيس على التواضع وعلى تسهيل المأمورية لجمع مداخلات السادة المستشارين.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد مشروع هذا القانون.

وقبل ذلك، أريد أن أعرض للتصويت عنوان مشروع هذا القانون، كما عدلته اللجنة والذي أصبح كالتالي: مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي".

التعديل يرمي زيده فقط كلمة "الدولي" في العنوان.

الموافقون على هذا التعديل: بالإجماع، بإجماع الحاضرين، بالإجماع.

المادة الثانية كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة كما عدلتها أيضا اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

النص جاء بسلسلة من التعديلات - كما قلت - نظام شفاف لتبادل المعلومات، الحفاظ على الحقوق الاجتماعية للمؤمنين، تحسين مستوى الخدمات المقدمة، تقليص مدة معالجة التصريحات.

القرار الثاني أو التغيير الثاني ضمن هذا المشروع القانون، يتعلق بتعديل الفصلين 47 و48 عن طريق التنصيص على ضرورة إجراء الخبرات الطبية اللازمة لتحديد نسبة العجز من طرف طبيب تابع للصندوق أو مقبول لديه على غرار التعويضات الأخرى، وذلك من أجل إعطاء الصندوق الوسائل الضرورية لتعزيز المراقبة الطبية وتجاوز المخاطر الناجمة عن حالات الغش وتسليم شواهد المجاملة التي يلجأ إليها أو يحصل عليها بعض المؤمنين.

هنالك مقترحات أخرى، ولكن هذه هي أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع الحامل رقم 84.17. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير على هذا العرض.

طبعاً الكلمة للمقرر، ولكن التقارير وزعت علينا جميعاً. والآن غادي نفتح باب المناقشة، كذلك إلى كان الإخوان ما بغاوش يتدخلوا غادي يكتبوا فقط بتوزيع التقارير والمداخلات، لهم ذلك.

إذن غادي ندوزو الآن لعملية التصويت.

تفضل، آه بغيت تهضر؟ تفضل، نقطة نظام في إطار التسيير، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير المحترم،

زميلاتي زملائي الأعزاء.

من طبيعة الحال احنا صوتنا بالإيجاب في اللجنة على هذا المشروع في إطار التنسيق مع الزملاء ديالنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وكذلك فريق الاتحاد المغربي للشغل. ومبدئياً يعني ما يمكن لنا إلا نصوتوا بالإيجاب على كل نص تشريعي يهدف إلى تحسين الحماية الاجتماعية للأجراء، خاصة في القطاع الخاص، ولكن لا بد من إبداء بعض الملاحظات هذا ما نثي سؤال في جلسة شفوية مبثوثة على الهواء أو شي حاجة من هاذ القبيل، وإنما أثارتي بعض الأمور اللي لا بد من أنني نثيرها مع السيد الوزير لعلمي أجد جواباً على هذا الأمر.

أولاً، لماذا مشروعين لنص واحد؟ الجواب ديال السيد الوزير في اللجنة اعتبرناه غير مقنع، هاذ الجواب ديال السيد الوزير المحترم، مشروعين بنص واحد لأنهم جاوا في فترات متباعدة، في الوقت اللي أنه ها احنا اليوم كنا نقاشو ونصادقو على المشروعين لنص واحد في نفس اللحظة، وبالتالي علاش؟ عدم ما تدجوش النصين بجوج؟ أو أن الأمر يتعلق في

المادة 24 كما جاءت في النص الأصلي:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25 كذلك.

المادة 26 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27 كما جاء بها النص الأصلي:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته كيف صوتنا عليه:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي".

شكرا للسيدة كاتبة الدولة على مساهمتك في هذه الجلسة، شكرا.

والآن نمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات المحترمت،

يشرفني نيابة عن السيد الوزير الذي يوجد في اجتماعات منظمة العمل الدولية بجنيف حالياً، أن أتقدم بكلمة نيابة عنه، تهم مشروع القانون رقم 84.17، وبهم هاذ القانون الذي يقضي بتغيير وتتميم الفصول 26-27-47 الفقرة الأولى و48 الفقرة الثانية من الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 27 يوليو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، تهم إقرار عدد من التغييرات التي اعتمدت في مرحلة أولى على مستوى المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في دجنبر 2014.

تهدف هذه التغييرات:

أولاً، إلى إقرار إجبارية التصريح بالأجر والأجراء وأداء الاشتراكات عبر الوسائل الالكترونية بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على عدد من الأجراء، سيتم تحديده بنص تنظيمي، وتحديدًا عبر بوابة "ضمانكم".

سيمكن هذا الإجراء من تبادل المعلومات بين الصندوق والمقاولات المنخرطة فيه بطريقة عقلانية وآمنة، كما سيمكن من تخفيض المصاريف وآجال معالجة الملفات المتعلقة بالتصريحات وأداء الاشتراكات وأيضا فرض غرامة بالنسبة للمقاولات التي لا تحترم هذه الإجبارية.

الاجتماعي، المتشكل من طرف ممثلي النقابات الأكثر تمثيلية وممثلي المشغلين وأيضا الإدارة أو ممثلي الحكومة.

لكن الأساسي والمهم وهو أن السيد الوزير وأعضاء اللجنة طالبوا بإعادة النظر في هذا القانون جملة وتفصيلا، على اعتبار أنه حصلت تطورات مهمة في الميدان الاجتماعي تقتضي إعادة النظر، لكن إلى حين بلورة مشروع قانون يتعلق بمراجعة هذا القانون برمته، تمت المصادقة على هذه التعديلات.

فيما يتعلق بوضعية حوالي 700 ممرض وممرضة المحرومين من التغطية الاجتماعية في هذا الصندوق، بالفعل أثير هذا الموضوع ودفع السيد الوزير بأن هذا الموضوع هو لم يكن مدرجا في إطار جدول أعمال المشروع، لكن وعد - وتم تسجيل ذلك في المحضر - بتوفير جواب كتابي إلى جميع أعضاء اللجنة.

وفي انتظار ذلك الجواب الكتابي وشخصيا باعتباري رئيس اللجنة تعهدت بأن أبلغ هاذ الجواب إلى جميع الفرق، علما أنه لا يمكن أن يقبل بأن تبقى وضعية عامل واحد في أي مؤسسة القطاع الخاص لا تتوفر على التغطية الصحية كما ينص على ذلك القانون.

هذا المشروع صوتنا عليه بالإيجاب، لماذا؟ لأنه في الحقيقة يحاول أن يقن واقع أصبح موجودا، لأنه تقريبا أكثر من 90% ديال المقاولات اليوم تصرح بطريقة إلكترونية، تقريبا 70% من المصحين يقومون بالأداء بطريقة إلكترونية، إذن التعامل الإلكتروني أصبح قاعدة شبه عامة على مستوى جميع المقاولات، الآن تم تقنينه وهذا سيحقق بطبيعة الحال المراقبة والنجاحة في الأداء وأيضا سيسهل المأمورية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمراقبة الموضوع.

أيضا تمت إضافة مدة ديال حوالي كان الناس اللي كبحصلو على التقاعد دياهم كيمكن لهم ينخرطوا في الصندوق فيما بعد في مدة زمنية لا تتجاوز 12 شهر، وهذا كان كيفوت الفرصة على واحد العدد ديال المنخرطين ما كيمكنوش من الانخراط في هاذ الوقت، الآن أصبح هاذ المدة الزمنية هي 36 شهر، وهذا مكتسب بالنسبة للطبقة العاملة.

ولذلك صوتنا على هذا المشروع بالإيجاب.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد رئيس اللجنة المحترم.

إذن غادي نسدو باب المناقشة، ما كايش شي مناقشة لفرق ما؟

إذن غادي ننقلو مباشرة للتصويت على مواد مشروع هذا القانون.

المادة الأولى كما عدلتها اللجنة، بحيث أضافت عبارة - الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي - هذا التعديل اللي في هاذ المادة الأولى، غادي

نعرض هاذ التعديل للتصويت:

النفخ في الأرقام ديال عدد النصوص اللي تشرعت وجات من مبادرة تشريعية للحكومة، وهاذ الأمر تنظن ماشي سليم لا يستقيم.

الأمر الثاني هو أن المنظومة ديال الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، النص الأصلي ديال 1972 إن صح التعبير تعرض للعديد من التزييعات، احنا تنساءلو الحكومة من خلال السيد الوزير المحترم، واش لم يجن الوقت بعد لتحديث هاذ المنظومة ديال الحماية الاجتماعية بنص تشريعي متكامل متماسك ويتلاءم مع التحولات الاجتماعية العميقة اللي حدثت في النسيج الاجتماعي ديال الفئات ديال الشغيلة؟

الأمر الثالث هذا سؤال، واش من بعد الجواب ديال السيد الوزير نوجهوا شي سؤال كتابي يجاوبنا واحد الحاجة فاش كنا نتوجدو لهاذ المشروع نتناقشو مع الحكومة صادفتني حالة غريبة غريبة جدا، وأنا متأكد أنكم ستستغربون معي لهاذ الحالة، 700 ممرض وممرضة في 13 مصحة السيد الوزير ديال (les polycliniques) تابعة ل (CNSS) ما مصرحش بهم، غير مصرح بهم، 700 حالة غريب وخدامين مع (CNSS)، وحيننا اليوم وتنسمعوا على أنه الرقنة والإجبارية وكذا، وهاذ الشي وقع في المجلس الإداري ديال (la CNSS) صححوا لي المعلومة السيد الوزير، أنا راه ذاك الشي زعما حمقني شوية، تنقولو.. ولكن تأكدت أنه بصح هاذ الشي، الأمر ماشي معقول نهائيا، كين هاذ الشي، لا، تأكدت، غريب يعني، احنا دابا ما كين لا تلفزيون لا والو غير بيناتنا السيد الوزير، أنا وقفوا هاذ الحالة راه عار وشوهة، ماشي معقول نهائيا، ماشي معقول نهائيا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

إذن في باب المناقشة، نفضل.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا السيد الوزير.

السيد الرئيس،

نحن في فريق العدالة والتنمية ساهمنا في النقاش حول هاذ مشروع قانونين المتعلقين بتعديل قانون واحد، وبالفعل كيفها ورد هاذ التعديلات جاو منفصلين، بناء على مشروعين تقدما في فترات مختلفة، وصحيح أن اللجنة صادقت بالإجماع على مشروع هاذ التعديلين.

اللي بغينا نقولو هو أن هناك تنويه من طرف جميع أعضاء اللجنة بالأداء المهني العالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، هناك أيضا اعتبار هاذ الصندوق من أحسن الصناديق التي تدير ما يتعلق بمنظومة الحماية الاجتماعية للأجراء في القطاع الخاص.

تم تسجيل أيضا بأن هاذ المقترحات هي كلها هاذ المشاريع كلها هي تم التوافق بصدها داخل المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان

90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:
السيد رئيس الجلسة المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم بكلمة حول مشروع قانون رقم 90.17 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف الخاص بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه.

يهم هذا المشروع مراجعة وتتميم وتغيير مقتضيات الفصول 5 الفقرة الأولى و15 و32 الفقرة الأولى، وذلك من خلال مادتين الأولى والثانية، وذلك أيضا تفعيلًا لقرارات المجلس الإداري المتخذة في هاذ الصدد، وهذي واحد الإشارة أشنو السبب علاش جاوا جوج مشاريع قوانين؟ لأن كل مشروع تيمم قرارات ديال مجلس إداري معين، ولهذا حتى على مستوى مجلس الحكومة صودق على الأول في يناير والثاني صودق عليه في مارس، وهذا كجواب.

ثانيا، يهدف هاذ المشروع إلى إدخال التعديلات التالية:

أولا، تحسين الآجال المحددة لتمديد أجل إيداع طلب الانخراط في التأمين الاختياري من 12 شهر إلى 36 شهر، إذن هذا التعديل الأول غننتقلو من عام من سنة إلى 3 سنوات، وهذا واحد الشيء سيمكن يعني المؤمنين من هاذ الاختيار بشكل أساسي، وبالتالي منح الأجير حيزا زمنيا مهما لتقديم طلب الانخراط في التأمين الاختياري ومواصلة أداء واجبات الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي، لتمكينه من ضمان الحق في معاش الشيخوخة، شريطة التوفر على شرطي السن وعدد الأيام المصرح بها.

التعديل الثاني، يقضي بأن جميع المقاولات التي يسري عليها التعريف الوارد في التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، يتعين عليها الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر المنصة الإلكترونية، التي يديرها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وهنا غير إشارة، عدد المقاولات اللي داخلة في إطار النظام ديال "ضمانكم" راه وصل لأزيد من 186 ألف مقالة من أصل 213 ألف مقالة مسجلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهذه نسبة عالية، والمقاولات اللي عندها أكثر من 50 أجير 100%، كل المقاولات اللي عندها أكثر من 50 أجير راه داخلة في هاذ النظام ديال "ضمانكم".

ويتوخى هذا التعديل بالأساس مواكبة التحولات التي يعرفها النسيج الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا وأبضا التطور التكنولوجي ومساهمة هاذ

الموافقون، بغيت نسمعها لأن هاذ الشيء كيتسجل: بالإجماع.
شكرا.

وفي هذه المادة ورد بشأنها تعديل واحد بخصوص الفصل 27 من الفقرة الثانية منه، تقدم به بشكل مشترك الفريق الاستقلالي، فريق الأصالة والمعاصرة، الاتحاد المغربي للشغل، الذي يرمي إلى حذف عبارة "يقوم بالتصريح" وتعويضها ب "يصرح".
غادي نعطي الكلمة لأحد أعضاء هذه الفرق والمجموعة لتقديم هذا التعديل تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي:

المسألة متعلقة بتصويب لغوي ليس إلا، لأن المسألة كايينة في بداية الفقرة "غير أنه"، طلبنا باش تحذف "غير أنه"، تبقى "بتعين على المشغل"، وفيما يتعلق بـ "أن يقوم بالتصريح" على أساس "أن يقوم بالتصريح" يستحسن أن تكون "أن يصرح".
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة في هذا التعديل اللغوي.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:
لا تمنع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت الذي لا تمنعه الحكومة:

الموافقون: بالإجماع.

إذن الآن غادي نعرض المادة الأولى برمتها، علاش؟ لأنها وقع فيها تعديلين واحد التعديل جا من اللجنة قبلتوه، وواحد التعديل آخر جا من 3 فرق، غادي نعرض المادة برمتها.

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية عدلتها اللجنة وغادي نعرضها كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض مشروع القانون برتمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بالنظام الضمان الاجتماعي.

إذن غادي نمرو الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم

"على الأقل"، يعني هذيك "متوالية أو غير متوالية" داخلة مع 1080 يوما" داخلة معها عاد كتقولو "على الأقل". إلى دخلنا "على الأقل" الوسط بيناتهم غادي نكسرو هاذيك متوالية أو غير متوالية، يعني كتولي.. فهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، التعديل غير مقبول، وما علينا إلا أن نعرض... شكرا إذن سهلتني الأمور، شكرا. إذن هذا نزولو. غادي نمشيو للتعديل الثاني، الكلمة كذلك لك لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء اليحيوي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة الأولى الفصل الخامس الفقرة الأولى "كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوم متوالية أو غير متوالية اختياري بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال 36 شهر الموالية". التعديل الذي أتينا به "اختياري بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال 60 شهرا الموالية للتاريخ"، وذلك فتمديد المدة لتفادي التحايل والتزوير لكثير من التصريحات للمؤمنين الذين لم يتقدموا بطلبهم خلال هذه المدة المحددة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، رأيك في هذا التعديل.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

هاذ الطموح مشروع، ولكن هاذ تمديد الأجل من 12 ل 36 شهرا جاء كقرار ديال المجلس الإداري، التركيبة ديالو الثلاثية، المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك بناء على دراسة، باش التوازن المالي ديالو ما يرتكش، فبالتالي إلى جينا نغيرو الآن والمجلس الإداري للصندوق الوطني بالتركيبة ديالو الثلاثية اتفق على هاذ الأمر غيكون إشكال.

ولهذا احنا الآن حققنا بعدا واحد الخطوة مهمة، انتقلنا من سنة إلى 3 سنوات، نطبقوها وإلى تيسرات الأمور من بعد راه يمكن لينا نمشيو للأمام، ولكن اللي كناكدو عليه هو راه الأمر خاصو يرتبط بالقرار ديال المجلس الإداري، لأن فيه توافق ما بين المكونات الثلاثة. شكرا.

ولهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي تسحبو ولا نعروضه على التصويت الإخوان؟ الأخت، واش

التطور في تبسيط مساطر إحداث المقاولات؛

التغيير الثالث، يقضي بإلغاء المراقبة الطبية التلقائية التي يباشرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المؤمن لهم بعد تقديم طلب الحصول على التعويضات اليومية على المرض والاكتفاء عند دراسة الطلب بالوثائق المثبتة للعجز عن العمل إلا عند الاقتضاء.

بالنسبة لدخول حيز التنفيذ، سيبدأ فيما يتعلق بالفصلين 5 و32 من تاريخ النشر ديال القانون، الفصل 15 من تاريخ سريان التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبها.

في الختام، أتوجه بالشكر لأعضاء اللجنة والمجلس على المناقشة المثمرة والإيجابية التي شهدناها كل من مشروع القانون 84.17 و90.17. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

كالعادة أعطي الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية إذا كان محميا، ولا غادي نعتبرو بأنه التقرير وزع علينا. المداخلات، هل من راجب لأخذ الكلمة ولا غادي يقدموا المداخلات كتابة، إذن ما كاينش، غادي نتقلو للتصويت على مواد مشروع هذا القانون.

المادة الأولى، ورد بشأنها أربع تعديلات مشتركة من الفريق الاستقلالي وفريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل. الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل الأول حول الفصل 5.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء اليحيوي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديلات التي تقدم بها كل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل، تتعلق بتجويد لغوي للنص: "كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوما على الأقل متوالية أو غير متوالية"، عوض الصيغة التي كانت "خلال مدة 1080 يوما متوالية أو غير متوالية على الأقل"، بمعنى نحذف "على الأقل" الثانية ونعوضها بالأولى التي قرأت. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

هذا التعديل غادي نعروضه للحكومة، موقف الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

هو في النص "1080 يوم متوالية أو غير متوالية هذا هو المقطع"، عاد

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

أولا، هاذ اللجوء الحق في اللجوء للقضاء راه مكفول للمؤمن، وبالتالي التعديل غير مقبول، خاصة وأن هنالك الإمكانية ديال الطعن في القرار بالنسبة للحالة ديال المصاب في إطار الذي ينازع في المقرر الذي يصدر على اللجنة الطبية المختصة في إطار الصندوق يمكنه أيضا الطعن فيه. إذن كينة آليات اللي تتيح، إما الطعن أو اللجوء للقضاء، وبالتالي التعديل غير مقبول. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا.

غادي نعرض التعديل للتصويت.

الموافقون = 17؛

المعارضون للتعديل = 15؛

إذن التعديل مقبول من طرف المجلس.

إذن غادي نعرض المادة الأولى كما وافق عليها المجلس:

ماشي بالإجماع؟ راه غادي تتناقضوا.

المادة الأولى برمتها كما... بالإجماع.

ها احنا غادي نصوتوا عليه، اللي صوت عليه بلا، بنعم دابا غادي بيدلو. لا، ما يمكنش، ما يمكنش. واخا.

الموافقون:..

لا، لا، الله يرضي عليكم، أنا تتطرح سؤال، الموافقون بغيت نشوف شكون الموافقون، إذن حتى احنا كلهم غادي يصوتوا عليها، كلكم غادي تصوتوا عليها، على المادة. لا، الله يرضي عليكم، المادة الأولى هي هكاك برمتها كما عدلها المجلس. الكلمة الأخيرة للمجلس، عدلها الآن نصوتوا عليها:

الموافقون: بالإجماع.

السي أحمد، الله يرضي عليك.

الموافقون: أنا نزيد 18.

احنا نصوت على المادة.

بعد تناقشوا، أنا تصوت عليها:

الموافقون = 19؛

المعارضون لهذه المادة = 11؛

إذن الله يرضي عليكم تقرأو عليكم النتائج.

الموافقون على المادة برمتها:

المادة الأولى برمتها كين 19؛

المعارضون فقط 11.

إذن وافق المجلس على هذه المادة:

تسحبوه ولا غادي نعروضو..؟ إذن غادي نعروضو على التصويت.

الموافقون على التعديل كما جاء = 17؛

المعارضون للتعديل = 13؛

إذن المجلس صادق على التعديل.

الآن غادي ندوزو للتعديل الثالث، الكلمة لأحد السادة المستشارين أصحاب التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي:

الأولى أضفنا إليها فقرة "غير أن هذه الآجال لا تطبق على المؤمن له الذي استوفى على الأقل 2160 يوم من الاشتراكات المتوالية أو غير المتوالية".

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل؟

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:

هاذ التعديل غير مقبول، لأنه كيمس مبدأ المساواة ما بين المؤمنين. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نعرض الآن التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 17؛

المعارضون للتعديل = 15؛

إذن المجلس يصادق على التعديل.

غادي ننتقلو إلى التعديل الرابع، من سيقدمه؟

المستشارة السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي:

التعديل الرابع يتعلق بالفصل 32 الفقرة الأولى، إضافة فقرة "وفي حالة تناقض أو تضارب آراء طبيب المؤمن له والطبيب المعين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يمكن للمؤمن له اللجوء إلى الخبرة الطبية للحسم في حالة العجز".

التبرير إضافة هذه الفقرة حفاظا على حقوق المؤمن له في حالة تضارب الآراء، وخصوصا أن الطبيب المؤمن له يتابع الحالة بدقة وبلدة طويلة في حالة العجز.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل؟

موظفيها دبلوماسيها.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون مشروع القانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

واسمحوا لي بداية أن أعبر لكم عن مدى تقديرنا واستحساننا لهذه المبادرة التشريعية التي نعتقد أنها على درجة كبيرة من الأهمية، لاسيما أنها تتعلق بتوجيهات ملكية سامية تروم الارتقاء بالخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفق مقارنة ومنظور جديدين.

حسنا فعلت الحكومة بعرضها هذا المشروع قانون على أنظارنا اليوم والذي يعكس مدى التقدير الكبير الذي يوليه صاحب الجلالة للعنصر البشري.

وجب التذكير في هذا الصدد، أننا في فريق الأصالة والمعاصرة نثمن كل المبادرات التشريعية التي تستهدف قطاعات اجتماعية كما هو الشأن للمشروع قانون قيد الدرس، وهو ما سعيينا جاهدين داخل اللجنة إلى تجويده حتى يرقى إلى انتظارات العاملين بالقطاع.

إن من شأن هذا المشروع قانون قيد الدراسة والتصويت، تكريس مبادئ الحكامة والشفافية والتسيير الحديث كما هو الشأن بالنسبة لعدة قطاعات وهو ما سيساهم لا محالة في تحصين كل المكتسبات وتجويد الخدمات الاجتماعية.

أيضا نعتقد أننا أمام مبادرة سيكون لها بالغ الأثر على العاملين بهذا القطاع الهام من خلال مؤسسة كل الخدمات والرقى بها إلى مستويات تليق وانتظاراتهم.

ختاما نجد التزامنا في فريق الأصالة والمعاصرة بالتفاعل الإيجابي مع كل المبادرات التشريعية الهادفة.

وانسجاما مع مواقفنا المعبر عنها داخل اللجنة سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية، نعتبر أن مشروع القانون المتعلق بإحداث

ننتقلو للمادة الثانية الآن. صافي هادي فضينا فيها.

المادة الثانية للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن المشروع برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

شكرا للسيد الوزير.

شكرا للأخوات والإخوان.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

أولا: مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ومما لا شك فيه أنه بالمصادفة على هذا القانون وإخراج هذه المؤسسة إلى حيز الوجود سيساهم - لا محالة - في تجويد الخدمات الاجتماعية المقدمة للموظفين بمختلف درجاتهم بوزارة الخارجية، كما سيساهم في توطيد وتقوية العلاقة والتعاون فيما بينهم، وكذا الرقي بالعلاقات الإنسانية فيما بين الموظفين بمختلف الأسلاك وأسرهم، كما سيسهم في ترصيد والحفاظ على كافة المكتسبات.

كما أن هذه المؤسسة ستسهر على إحداث وتنمية وتدير المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية ذات مستوى عال.

وتكريسا لمبادئ الحكامة المالية، ستخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما ستخضع حساباتها لتدقيق سنوي وذلك في إطار دعم الشفافية وحكامه التدبير المالي.

لذلك، يثمن الفريق مشروع هذا القانون نظرا لما يوليه من أهمية بالغة للعنصر البشري والرقى به اجتماعيا، وذلك في إطار الانسجام التام للتوجهات الملكية السامية القاضية بمواصلة الجهود من أجل تعزيز ثقة موظفي قطاع الشؤون الخارجية في حقوقهم وبما فيها الحقوق الاجتماعية والرقى بها إلى مستوى أفضل، وجعل هذه المؤسسة فضاء للتواصل بين

المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية والقروض العقارية ومن الخدمات البنكية، بشروط تفضيلية؛

- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين، لاسيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛

- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين.

وغيرها من الأنشطة التي تظل من صميم مسؤوليات ومهام مؤسسات الأعمال الاجتماعية على اختلافها وتنوعها. ونجد التأكيد على أن تحقيق هذه الأهداف لن يتأتى إلا من خلال مقتضيات قانونية وتنظيمية جديدة، تعيد الاعتبار للعمل الاجتماعي بالنسبة للموظف العمومي، على اعتبار أهميته في الرفع من إنتاجيته ومردوديته، والإسهام في تحقيق الاستقرار الاجتماعي الذي هو الركيزة الأساسية في الوظيفة العمومية، وهو ما سينعكس لا محالة إيجابيا على أداء وفعالية المكون البشري الذي هو الحجر الأساس في أي قطاع.

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 12.16 والذي يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الشؤون الخارجية والتعاون، وفي البداية فإننا نود أن نثمن العرض الشامل والجامع والإهتمام والذي تقدم به السيد الوزير مشكورا أمام السيدات والسادة المستشارين داخل لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المحتلة حول الموضوع.

وبهذه المناسبة، فإننا في الفريق الحركي نشيد بهذا المشروع نظرا لأهميته ودوره الطلائعي خاصة وأنه يولي أهمية بالغة للموارد البشرية، كما أنه جاء منسجما مع التوجهات الملكية السامية الرامية لمواصلة الجهود قصد النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمادية لهذه الفئة وفق مقاربة شمولية تهدف الى تعزيز المكتسبات والارتقاء بها من خلال منهجية حديثة ترمي الى تكريس مبادئ الحكامة والشفافية، وذلك من خلال مؤسسة الخدمات المقدمة والمرتبطة بهذا القطاع.

وتجدر الإشارة الى أن هذه المؤسسة تحظى بالرعاية المولوية السامية

مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، يندرج في إطار رؤية شمولية تروم مؤسسة وتحديث قطاع الأعمال الاجتماعية لختلف قطاعات الوظيفة العمومية، وذلك بالنظر إلى الإكراهات والإشكالات التي تواجه العديد من الجمعيات المشتغلة في هذا المجال، مما يجعلها غير قادرة على أداء مهامها في الرقي بالجوانب الاجتماعية كما يطمح إلى ذلك المنتمين إليها، وهو ما قد يحرم فئات عريضة من الموظفين وذويهم من الاستفادة من عدد من الخدمات التي توفرها.

وفي هذا الإطار وسعيا لتجاوز مختلف الإشكالات التي تعوق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الضرورية، فإننا في فريق العدالة والتنمية نعتبر أن الارتقاء بجمعية الأعمال الاجتماعية الخاصة بموظفي وأعوان وزارة الخارجية والتعاون الدولي إلى مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعتبر من الأهمية بمكان، ليس فقط لضبط وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لشريحة واسعة من موظفي القطاع، ولكن أيضا لإضفاء وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والمسؤولية اللازم توفرها في تسيير وتدبير هذا المجال.

إن إحداث مؤسسة تعنى بموظفي وأعوان وزارة الخارجية والتعاون الدولي، يعتبر حاجة ملحة للاعتبارات التي ذكرناها سابقا، كما سيشكل رافعة محممة من شأنها تلبية حاجيات موظفي ومستخدمي هذا القطاع في مجالات حيوية من قبيل السكن والتغطية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية والثقافية الأساسية، وهو ما من شأنه تحفيز الموظفين، وضمان عيشهم في ظروف ملائمة تراعي أهمية القطاع.

إن المشروع الحالي والرامي إلى إحداث المؤسسة المذكورة، بما حملة من مقتضيات تتجاوز النقائص والتعثرات والثغرات التي تعترى أعمال وأدوار الجمعية الحالية، بما تحمله هذه المقتضيات من مستجدات وصلاحيات تنظيمية وقانونية تروم تطوير أدوارها وتدقيق مهامها وتوسيع الخدمات التي تقدمها في المجال الاجتماعي والثقافي، وتوسيع قاعدة المشمولين بخدماتها، لمن شأنه الارتقاء بأدوارها للنهوض بالبعد الاجتماعي في هذا القطاع.

إن إحداث هذه المؤسسة بهدف تلبية طموحات وانتظارات المعنيين بخدماتها في إطار من الشفافية، عمادها إطار قانوني واضح يضبط عملها ويجدد بدقة التزاماتها تجاه الفئات المستفيدة، من خلال الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة منها:

- تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تقاعد تكميلي؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تغطية صحية تكميلية؛

- إبرام اتفاقيات مع الأبنك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي

القانون بهدف تجويد الخدمات المقدمة للعاملين بوزارة الشؤون الخارجية من أهمها إشراك العنصر البشري في تدبير مجلس التوجيه والمراقبة وفق المقاربة التشاركية والمبدأ الديمقراطي القائم على الانتخاب عوض التعيين حيث جاء في النص الأصلي لمشروع القانون المذكور أن السيد الوزير، بالإضافة لرئاسته للمؤسسة وتعيينه لمديرها فهو كذلك يعين جميع أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة وهذا ما يخالف المبادئ المتقدمة التي جاء بها دستور 2011 خاصة وأن هذه المؤسسة حظيت بشرف حمل اسم جلالة الملك محمد السادس مع ما تحمله هذه الرمزية من دلالة، وهو ما يقتضي أن يكون القانون المنظم لهذه المؤسسة نموذجاً إيجابياً لباقي المؤسسات الأخرى وخاصة على مستوى انتخاب أجهزتها.

لكل ما سبقت الإشارة إليه ونظراً للأهمية الكبرى لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لأعوان وموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون فأنا نضوت بالإيجاب على نص المشروع.

ثانياً: مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

ومشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع قانون على التوالي رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ورقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

السيد الرئيس،

لقد شكلت المناقشة العامة لهذين المشروعين مناسبة سانحة لتقف على مكانم القوات والضعف لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي يعتبر مآل العاملات والعمال، في حالة مرضهم أو بعد تقاعدهم، وإذ ننمّن الجهود التي تقوم بها إدارة الصندوق ومعها جميع مواردها البشرية التي تبذل في خلق آليات عديدة من أجل خدمة المنخرطين وتقديم الخدمات إليهم والتي تتطلب بدورها، أي الموارد البشرية للصندوق مزيداً من

صاحب الجلالة نصره الله وأيده وذلك من خلال إضفاء رعايته السامية عليها، وتشريفها بحمل اسم جلالته الشريف.

كما ننوه أيضاً بهذا المشروع الذي جاء منسجماً مع الاستراتيجية الحكومية الهادفة إلى النهوض والإهتمام بالموارد البشرية لقطاع الشؤون الخارجية والتعاون.

كما لا يفوتنا أيضاً الإشادة بأهمية المشروع خاصة فيما يتعلق بدعم الجانب السيكلوجي للموظفين والأعوان العاملين بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وكذلك المؤسسات التابعة لها ولكافة أسرهم، سعيًا منه لضمان عيشهم الكريم وتحفيزهم على العطاء والعمل، حيث كما تعلمون أن شريحة مهمة منهم تعمل داخل القنصليات والسفارات المعتمدة بالخارج والتي تعتبر مرآة تعكس وجهه وصوره بلادنا على المستوى الخارجي.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الحركي وإيماناً منا بأهمية المشروع كما أسلفنا فإننا نضوت عليه بالإيجاب.

وقفنا الله وأياكم لما فيه خير هذا البلد تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده.
والسلام.

5- مداخلة الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تضطلع مؤسسات الأعمال الاجتماعية بأدوار هامة لدى منخرطها بالنظر للخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تقدمها لمنخرطها ولأزواجهم وأبنائهم وبالنظر كذلك لتشجيعها على كل الأنشطة الهادفة إلى تمكين المنخرطين من ولوج السكن وعقد اتفاقيات بمقابلات مادية تحفيزية. واعتباراً لذلك حرس الاتحاد المغربي للشغل كأكبر مركزية نقابية بالبلاد على إيلاء عناية خاصة لمؤسسات الأعمال الاجتماعية ودعم كل المبادرات الهادفة إلى الارتقاء وتجويد خدماتها والنضال من أجل ديمقراطية أجهزتها المسيرة وإعمال مبادئ النزاهة والشفافية في تدبير شؤونها وقضاياها وتقادي للإشكالات التي عرفتها قوانين مؤسسات اجتماعية أخرى وأعاق عملها.

وفي هذا الإطار ساهم الاتحاد المغربي للشغل خلال اجتماع لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة الذي خصص لتدارس مشروع القانون رقم 12.16 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لأعوان وموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، في تعميق النقاش حول هذه المؤسسة وتقديم بالعديد من الملاحظات الشكلية ومقترحات تعديل بعض بنود مشروع

للضمان الاجتماعي تفرض وفق القانون غرامات ثقيلة على قطاعات لم تصرح بالمشغلين عليها، هادفة بذلك إلى حماية الأجراء والعمال، في حين نجد نفس المؤسسة لم تصرح اليوم بجوالي 700 ممرض وممرضة يعملون لديها منذ سنوات، والغريب أنه لا جواب للحكومة على هذه الوضعية.

وهذا ما يفند تصريح رئيس الحكومة الذي أكد على أنه تم التصريح بما يقارب 12000 ممرض وهو تناقض يبين في تجلياته غياب التنسيق والانسجام الحكومي في الأرقام المدلى بها أمام الرأي العام الوطني.

فالحكومة اليوم، مطالبة بالنظر وبجدية من أجل إيجاد الحلول الكفيلة لتشجيع المستثمرين الراغبين في شراء وحدات صناعية أو سياحية وتقديم حلول بديلة لخلق فرص شغل محلية قارة وموسمية، وذلك بمراجعة متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث نعيش اليوم في بعض المدن النائية التي تعتمد على المجال السياحي كورد رزقا لها شللا في الاستئثار في هذا المجال بسبب إغلاق وحدات سياحية ولعدم قدرة المستثمرين على أداء متأخرات الصندوق وخوف من اقتنائها بسبب الديون المترتبة عليها.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 84.17 و 90.17 المتعلقان بنظام الضمان الاجتماعي، والتي اعتبرها مناسبة لإعادة طرح الأسئلة الشائكة المرتبطة بنظام التغطية الاجتماعية في شموليته.

السيد الوزير،

لن نختلف على أن الحماية الاجتماعية إذا ما تم تطبيقها على النحو المطلوب، يمكنها أن تلعب دورا أساسيا في توفير الشروط المثلى لصيانة الحقوق الاجتماعية للأجراء، لأنها أحدثت أصلا لهذه الغاية.

وهذا لن يتحقق إلا من خلال وضع تصور واضح بإجراءات وتدابير دقيقة ومحددة خاصة بالنسبة للأجراء، ترمي إلى تطوير نظام التغطية الاجتماعية وضمان حقوقهم، ونعتقد أن أولها يكمن في ضرورة تعميم التصريحات لفائدة جميع الأجراء بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع الحرص على سلامتها من التلاعبات التي تشوبها عادة.

وصحيح أن الحكومة بدلت مجهودات لا يمكن إنكارها، غير أنها تظل غير كافية ولا تصل إلى ما سبق ووعدت من خلال البرنامج الحكومي، الذي التزمت فيه بتعميم التغطية الصحية، وتحقيق التماسك الاجتماعي، وتطوير نظام التغطية الاجتماعية، عبر جملة من الإجراءات والتدابير.

فبالرجوع إلى الإحصائيات المتوفرة بالموقع الرسمي للصندوق الوطني

التشجيع والإنصاف والعناية في أفق تمكينها من حقوقها كاملة حتى تواكب 6.5 مليون منخرط جديد، والذي يضاعف عدد المنخرطين الحاليين، وهذا ما يطرح قدرة الصندوق على مواكبة الخدمات الحالية وتجديدها في ظل الإمكانيات الحالية المتواضعة مما يطرح علامات استفهام عديدة حول مآل عقد البرنامج الذي يربط بين الحكومة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (2018/2015) لتوفير موارد بشرية قادرة على مسايرة هذه الطموحات.

السيد الرئيس،

كان من الواجب على الحكومة تقديم هذين النصين في إطار قانون واحد، وعدم تجزئته، فالمشروعين جاء في حالة شروط متساثلين عن الجدوى من هذا الاجتهاد الحكومي غير المبرر، سوى بالارتجالية التي تعرفها الحكومة في مجال التشريع، بل كان عليها وهي التي تفتقر إلى مقاربة شمولية، أن تقدم مشروعا متكاملًا من أجل تعديل الظهير الشريف الصادر في سنة 1972، أي منذ 46 سنة، وبالتالي فإننا في الفريق الاستقلالي نعتبر أنه بات لزاما إعادة النظر في مضامينه من أجل خلق انسجام بين كل الفصول والمواد، ومراجعة الغرامات الثقيلة الواردة فيه حتى تسهل مهمة تحصيل المستحقات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لقد تقدمنا كفريق استقلالي بمعية لعض الفرق البرلمانية التي نتقاسم معها نفس هموم الطبقة الشغيلة، بتعديلات جوهرية تضمن في غالبيتها تجويد النص من جهة، وتضمن استمرارية المقاولات المغربية مع حفظ حقوق الطبقة الشغيلة من جهة أخرى.

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين نلح على ضرورة رفع الغبن عن منخرطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خصوصا المتقاعدين منهم حيث حدد سقف التعويض عن التقاعد في ستة (6) آلاف درهم شهريا، مما كان مبلغ المساهمة أو الأجر المحصل قبل التقاعد، وهو ما يشكل حيفا بالمقارنة بما هو محدد في قانون الوظيفة العمومية، والذين كرسوا لهذا التقاعد المشؤوم، تناسوا أن طبقة العمال بنضالها طيلة عقود ومنذ فجر الاستقلال كان لها الفضل تحقيق مكاسب عديدة، من أبرزها أنظمة الضمان الاجتماعي، وخلافا لما يروج له البعض، فالضمان الاجتماعي ليس تضامنا من الأغنياء مع الفقراء ولا منة من الحكومة، بل مجرد قسم من أجرة العامل قيمة قوة عمله، وجهده وسنوات طوال أفناها في سبيل الاقتصاد الوطني.

إن الحكومة اليوم مطالبة بإيجاد حلول للوضعية الاجتماعية التي تعيشها الشغيلة المغربية في ظل تغييرها للحوار الاجتماعي الجاد والمكونات النقابية وهي سابقة لم نعشها حتى في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، والتي عانت بلادنا بشكل أو بآخر من تبعاتها.

السيد الرئيس،

يعيش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وضعية قل نظيرها في العالم أجمع، بل تعتبر تناقضا صارخا، فمؤسسة عمومية كالصندوق الوطني

قواعد لقيادتها وحوكمتها، نريد أن نعرف السيد الوزير إلى أي حد وصلت في تفعيل هذه المبادرة؟

السيد الوزير،

بالعودة إلى مشروع القانون رقم 84.17 و90.14 المتعلقان بنظام الضمان الاجتماعي، اللذان تقدمت بهما الحكومة، وعلى الرغم من الإصلاحات المهمة التي يدخلها على مجال التغطية الاجتماعية لفائدة أجزاء القطاع الخاص، حيث يرمي المشروع الأول رقم 84.17، إلى تجويد وتحسين مسطرة التصريح بالأجراء وأداء واجبات الاشتراك بال صندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر اعتماد الوسائل الإلكترونية، في حين يرمي المشروع الثاني رقم 90.17 إلى تعزيز وتحسين التغطية الصحية لفائدة أجزاء القطاع الخاص المسجلين بنفس الصندوق، إلا أنها لا يخفيان حقيقة قدم المنظومة التشريعية المؤطرة لنظام الضمان الاجتماعي، والذي لازال خاضعا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972.

نعتقد اليوم أن الحكومة ملزمة بالابتعاد عن منطق الترفيع الذي تتعاطى به مع جل القطاعات خاصة الاجتماعية منها، ومطالبة بالاتجاه إلى وضع أساس قانوني حديث منسجم ومتناسك، يستجيب للتطورات التي تعرفها الحياة العامة، لذلك نستغل مرة أخرى فرصة مناقشة هذين المشروعين على مستوى هذه الجلسة العامة المخصصة للتشريع، ندعو الحكومة إلى المراجعة الشاملة للمنظومة القانونية المنظمة لنظام الضمان الاجتماعي في أقرب الآجال.

السيد الوزير،

أول تساؤل تبادر إلى ذهننا إبان التوصل بهذين المشروعين، هو ما الداعي الذي دفع الحكومة إلى تقديم مشروعين منفصلين لتعديل نفس النص؟ ولماذا لم تكنف الحكومة بمشروع واحد ما دام يعدلان نفس النص؟ صراحة جوابكم السيد الوزير عن هذا السؤال خلال أشغال اللجنة، والذي يرجع الأمر إلى التفاوت الزمني بين القرارات، غير مقنع بتاتا بدليل أن المشروعين قدما في السنة نفسها، وعرضا على اللجنة في الوقت نفسه، رغم أن القرارات المتعلقة بمضمونها صدرا في فترات مختلفة، لهذا لا نرى أية ضرورة لتقديمها معا، اللهم إن كانت الحكومة تريد رفع من أداؤها التشريعي فقط؟

السيد الوزير،

إن إعادة طرحنا للإشكالات والاختلالات التي شابت مشروع القانون راجع إلى رغبتنا في تذكيركم بضرورة المراجعة الشاملة للمنظومة القانونية المؤطرة لنظام الضمان الاجتماعي في أسرع وقت ممكن، وعدم الاكتفاء بتعديلات جزئية محدودة.

وفي انتظار ذلك، ومن أجل تحسين وتطوير التغطية الاجتماعية ولو جزئيا، وتحقيقا للأهداف التي استدعت تقديم المشروعين، وبعد أن تم

للضمان الاجتماعي، والتي تعود إلى سنة 2016، نجد على سبيل المثال أن عدد أجزاء القطاع الخاص يبلغ حوالي 4 ملايين، منهم 3 ملايين و200 ألف مصرح بهم أي 80 %، وحوالي 800.000 غير مصرح بهم أي حوالي 20 % جلمهم من القطاع الفلاحي حوالي 600.000، أي بنسبة تصل إلى 75 %، كما أن عدد المقاولات المنخرطة مصرحة، بالكاد يبلغ 204.900 مقاول، مما يعني أنه لا زال هناك نقص كبير على هذا المستوى، رغم أنه يصعب الجزم بصحة هذه المعطيات، بسبب كثرة التلاعب في التصريحات، فهما وضعنا من قوانين ستظل بدون جدوى أمام ضعف الرقابة الحكومية على المقاولات والشركات والمؤسسات المعنية بالتصريح والسهر على حسن تطبيق الترسنة القانونية.

وهنا أريد أن أثير نقطة غاية في الغرابة، لا يمكن اعتبارها إلا متهمة بكل المقاييس، هي تلك المتعلقة بحرمان 700 ممرض وممرضة من حقهم في التغطية الصحية، سبق ووظفهم صندوق الضمان الاجتماعي في 13 مصحة تابعة للبوليكلينيك داخل التراب الوطني، نعم موظفون لدى المؤسسة المسؤولة على التغطية الصحية لا يستفيدون من نظام التغطية الاجتماعية، والأدهى من ذلك، هو أنكم السيد الوزير تهربون باستمرار من الإجابة على هذه الإشكالية، ونعيد طرحها الآن، كيف تفسرين السيد الوزير هذه الوضعية الشاذة والغير مفهومة والتي لا يقبلها العقل؟

السيد الوزير،

أعيد التأكيد من جديد على أن تعميم التصريحات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وسلامتها من العيوب يعد من أولى الأولويات، التي يجب أن تتكبد عليها الحكومة بشكل جدي، وهي أمر ليس بالمستحيل، يحتاج فقط إلى شيء من الجرأة والإرادة السياسية الصادقة، واعلموا أنه إذا ما تم القيام به على الوجه المطلوب سيؤدي إلى تحقيق أهدافه الاجتماعية، المتمثلة أساسا في تعميم الحماية الاجتماعية، والمساهمة في توفير مناخ اجتماعي سليم، يمكن من تقوية الاقتصاد الوطني من خلال الرفع النسبي للقدرة الشرائية لعدد كبير من المواطنين، ووضع حد لمعاناة عشرات الآلاف من المواطنين الذين يصلون إلى سن التقاعد ويحرمون من هذا الحق بشكل جزئي أو كلي.

وفي هذا الإطار، لم يعد مقبولا في ظل دستور 2011 الذي أكد في فصله 31 أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسير استفادة المواطنين من جملة من الحقوق، على رأسها الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، ولم يعد مقبولا في ظل هذا التنصيص الصريح للدستور على هذه الحقوق، أن يبقى 34% من الأجزاء المغاربة غير مشمولة بالتغطية الاجتماعية.

من جانب آخر، نسجل أهمية المبادرة التي اتخذتموها والرامية إلى إحداث لجنتين وزاريتين، بهدف إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية وإرساء

الاقتضاء.

السيد الرئيس

اعتبارا لكل هذه المستجدات السالف ذكرها والتي تخدم مصالح الأجراء، ونظرا لأهمية النصين، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا عليها.

والسلام

4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب:

- مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة

قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27

يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الشغل والإدماج المهني المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس المحترم،

أشرف اليوم بأن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي أمام الجلسة العامة بمجلس المستشارين.

كما أتقدم لكم السيد وزير الشغل والإدماج المهني بالشكر الجزيل، على عرضكم القيم والشامل، الذي سيساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع قانون رقم 84.17 قيد المصادقة، من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة التشريعية العامة.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي قيد المصادقة، في سياق المجهودات المبذولة قصد اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الرامية إلى إقرار إجبارية التصريح بالأجر والأجراء وأداء الاشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر الوسيلة الالكترونية، بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على عدد من الأجراء يحدد بنص تنظيمي، مع فرض غرامة تعادل الغرامة المطبقة على في حالة تأخير التصريحات بالأجور لشهر واحد بالنسبة للمقاوات التي لا تحترم هذه الاجبارية، وضرورة إثبات الإصابة بالزمانة أو مرض طويل الأمد من طرف الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو المقبول لديه.

السيد الرئيس،

هناك شبه إجماع على أن مقتضيات ظهير 27 يوليو 1972 المتعلق

قبول جزء من التعديلات التي قدمناها مشتركة مع الفريق والاستقلالي للوحدة والتعددية وفريق الإتحاد المغربي للشغل، وانسجاما مع تصويتنا داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، نصوت بالموافقة على مشروع القانون رقم 84.17 و90.17 المتعلقين بنظام الضمان الاجتماعي.

3- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون، الأول تحت رقم 84.17 والثاني تحت رقم 90.17 يتعلقان بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلقين بنظام الضمان الاجتماعي.

السيد الرئيس،

في البداية لا بد من التنويه بالنقاش الجدي والمسؤول الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراسة هاذين المشروعين، والشكر موصول أيضا للحكومة في شخص السيد وزير الشغل والإدماج المهني والأطر المرافقة له، على التوضيحات المقدمة بشأن استفسارات السادة المستشارين والتي تفاعلت معها الفرق والمجموعات البرلمانية بسحبها لأغلبية التعديلات المقدمة.

السيد الرئيس،

إن المشروع الأول يهدف إلى تطبيق قرارات صادرة عن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، القرار الأول يتمحور حول إجبارية التصريح بالراتب الشهري ونسبة المساهمات عن طريق البوابة الالكترونية "ضمانك" بالنسبة لأرباب العمل المتوفرين على عدد من المستخدمين، أما القرار الثاني فيندرج ضمن إجبارية الخضوع لخدمة طبية من قبل طبيب معتمد من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بهدف تدعيم المراقبة الطبية وتفاذي الانتهاكات المرتبطة بالغش.

أما المشروع الثاني فيهدف إلى تمديد أجل إيداع طلب الانخراط في التأمين الاختياري من 12 إلى 36 شهرا، الموالية للتاريخ الذي تنتهي فيه حقوق المؤمن له في التأمين الإجباري، وذلك من أجل منح الأجير وقتا أطول، يسمح له بمواصلة أداء الاشتراكات بنظام الضمان الاجتماعي، ليستمر في الاستفادة من التغطية الاجتماعية التي يديرها الصندوق، بالإضافة إلى ضمان الحق في معاش الشيخوخة، بعد استيفائه لشروط السن وعدد الأيام المصرح بها، كما يروم المشروع إلغاء المراقبة الطبية التلقائية التي يجربها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المؤمن له، بعد تقديمه طلب الحصول على التعويضات اليومية عن المرض أو الحادثة والاكْتفاء عند دراسة الطلب بالوثائق المثبتة للعجز عن العمل إلا عند

السيد الرئيس،

يأتي مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي قيد المصادقة، في سياق الجهود المبذولة قصد اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الرامية إلى إقرار مسألة تمديد طلب الانخراط في التأمين الاختياري من 12 شهرا إلى 36 شهرا الموالية للتاريخ الذي تنتهي فيه حقوق المؤمن له في التأمين الإجباري، كما سيصبح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مكفيا بالوثائق المثبتة للعجز في إطار مسطرة الحصول على التعويضات اليومية عن المرض والحوادث لدراسة طلب هذه التعويضات، وعدم إجراء المراقبة الطبية من قبل الطبيب المعين من طرف الصندوق أو التابع له إلا عند الاقتضاء.

وهو ما يجعلنا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتمن ما جاء في مقتضيات مشروع قانون رقم 90.17 قيد المصادقة، خصوصا، وأنه ثمة انخراط جميع الفاعلين والمتدخلين في الجهود المبذولة في إطار تحقيق الانسجام والالتقائية والتكامل على مستوى السياسات والبرامج العمومية المتعلقة بالتغطية الاجتماعية والصحية، من أجل تحسين وتجويد الخدمات المقدمة والمضمونة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، رغم تأكيدنا المستمر والدائم على ضرورة إجراء تعديل شمولي وجوهري لمقتضيات ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

السيد الرئيس،

وأخيرا، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 84.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ومشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وتروم هذه المشاريع إلى تطوير الخدمات الخاصة بالتغطية الاجتماعية لفائدة أجراء القطاع الخاص، من خلال إلزام لمقاولين بإنجاز عمليات التصريح الإجباري بالأجراء عبر أداء واجب الاشتراكات بطريقة إلكترونية وبشكل شامل وفي أجل محدد تنجم

بنظام الضمان الاجتماعي يقتضي إعادة النظر في مضامينه ومراجعته بشكل جوهري وشمولي، عوض إدخال تعديلات جزئية وتجزئية، بكيفية مستمرة، وهو ما يخل بمبدأ الثبات التشريعي، لاسيما وأن نصوص الضمان الاجتماعي لها علاقة وطيدة بمجال المال والأعمال.

وفي هذا الصدد، فقد اقترحت ممثلة الاتحاد العام لمقاولات المغرب بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية أثناء الاجتماع المخصص للبت في التعديلات حول مشروع قانون رقم 84.17 تعديل يتعلق بتحديد التزام المشغل بدفع واجبات الاشتراك أو التصريح بأجرائه عبر الوسائل الإلكترونية في النص التشريعي في حدود 200 أجير. وآخر يتعلق بإقرار فترة اختبارية لمدة سنتين قبل تطبيق الغرامات الجنائية في حق المقاولات المخالفة يتعلق بنفس الفصل المذكور، ومقترح تعديل أخير يروم عدم إقتال المقولة بتحملات مالية مرهقة ناجمة عن الرفع من مبلغ الغرامات، للحيلولة دون إقتال كاهل المقاولات الصغرى والمتوسطة بتحملات مالية إضافية مترتبة عن مبالغ الغرامات الأصلية وغرامات التأخير التي قد تتراكم لتتهدد حياة المقاولات اقتصاديا وتندثر معها مناصب الشغل الموجودة، وهي التعديلات التي لم تتجاوب معها الحكومة، بكيفية إيجابية، داخل اللجنة البرلمانية المختصة.

السيد الرئيس،

وأخيرا، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

- مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة

قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27

يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الشغل والإدماج المهني المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس المحترم،

أتشرف اليوم بأن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 90.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي أمام الجلسة العامة بمجلس المستشارين.

كما أتقدم لكم، السيد وزير الشغل والإدماج المهني، بالشكر الجزيل، على عرضكم القيم والشامل، الذي سيساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع قانون رقم 90.17 قيد المصادقة، من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة التشريعية العامة.

والبرامج العمومية المتعلقة بالتغطية الاجتماعية والصحية، هذا التكامل الذي يمكن - لا محالة - من إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية وضمان التغطية الاجتماعية والصحية لأكثر عدد ممكن من المواطنين، سواء النشيطين منهم أو غير النشيطين، كما يمكن من إجراء جميع الالتزامات الواردة في التصريح الحكومي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أكد أن مشروع القانون رقم 84.17 و90.17 المتعلقان بنظام الضمان الاجتماعي ينصبان في صالح الطبقة العاملة وتقريب الخدمات الاجتماعية لمنخرطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، غير أنه كما أشار تقرير اللجنة كان من الواجب تجميع هذين النصين في إطار قانون واحد، وعدم تجزئته.

وهذا لا يمنع بأن نشيد بالمجهودات المبذولة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا الشفافية في تدبير وتقريب الخدمات من المواطنين، رغم أن بعض المقاولات لم تستكمل إجراءات التصريح بأجرائها، وهذا ما يجعلنا نطرح سؤالاً جوهرياً حول كيفية موازنة الصندوق الوطني للتقاعد بين تجويد خدماته وإمكاناته الضئيلة وخاصة على مستوى الموارد البشرية التي أصبحت تعرف خصاصاً نتيجة للمغادرة الطوعية، والتي كانت سبباً مباشراً في إفلاس أغلب هذه الصناديق. وهذا ما جعلنا نتساءل عن مصير عقد برنامج بين الحكومة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (2018/2015) لتوفير موارد بشرية ذات الكفاءة العالية والإمكانات اللازمة خصوصاً وأنه وحسب نفس التقرير ستحال على التقاعد خلال هذه السنة ما يقارب 300 مستخدم أمام تناقص عروض التشغيل، مما سيؤثر سلباً على جودة الخدمات المقدمة وبطء تنفيذها. ولقد تشبنا بالتعديل المتعلق بالمدلة المعدلة في مشروع قانون 90.17 المحدد في 36 شهر وطالبا بتحويلها إلى 60 شهر للحفاظ على حقوق المؤمن له الذي انخرط في الصندوق مدة لا تقل عن 1080 يوم، وكذا لتفادي التحايل والتزوير في التصريحات للمؤمنين الذين لم يتقدموا بطلبهم خلال المدلة المحددة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما هو معلوم، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نعتبر أنه لكي تؤدي أية مؤسسة محامها، يجب أن تكون قائمة على أجهزة إدارية تضطلع بمهام محددة وواضحة من أجل تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات بشكل فعال وناجح.

وباعتبار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية، تروم

عن كل تأخير غرامات مالية.

والهدف من تنزيل هذه الإجراءات هو ضمان التغطية الاجتماعية والصحية لأكثر عدد ممكن من المواطنين، وأيضاً لتسهيل تبادل المعلومات بين الصندوق والمقاولات المنخرطة فيه بكل شفافية وعقلانية وبتكلفة أقل.

من جهة أخرى ثم إقرار أسلوب المراقبة من خلال إخضاع كل عجز يتم بموجبه الاستفادة الأكبر من معاش الزمالة، إلى مراقبة من طرف أطباء تابعين للصندوق لتقييم العجز ومحاربة الغش بكل أشكاله.

ولمخ الأجير فرصة مواصلة أداء الاشتراكات في هذا الصندوق عند أي توقف لظروف معينة، ثم تمديد أجل إيداع طلب الانخراط في التأمين الاختياري بنظام الضمان الاجتماعي إلى 32 شهراً عوض سنة حتى يضمن الاستفادة من معاش الشيخوخة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كفريق اشتراكي لا يسعنا إلا أن نثمن هذه الجهود الرامية إلى تطوير وتجويد سلة الخدمات المقدمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، في أفق أن تتم المراجعة الشاملة لظهير 1972 بهدف المزيد في إرساء قواعد الحكامة والتدبير الرشيد وصيانة الحق في الضمان الاجتماعي لكل المواطنين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6 - مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني باسم فريق الاتحاد المغربي أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانونين رقم 84.17 و90.17 المتعلقان بنظام الضمان الاجتماعي بالجلسة العامة التي تدخل ضمن اختصاص لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا المشروع قانون.

وقد تم في عرض السيد الوزير، الإشارة إلى أن نظام الضمان الاجتماعي، وكذا نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المطبق الذي يديرهما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص وذوي حقوقهم، يتطلب تحديث وعصرنة آليات ووسائل تدبيره، بالإضافة إلى تحسين بعض الخدمات المقدمة من طرف الصندوق.

وهذا المطلب كنا نتوخاه في فريقنا ونطالب دائماً بتكامل السياسات

7- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 17-84 و 17-90 المتعلقان بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع تغييره وتتميمه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

تضمن مشروعا القانونين مقتضيات إيجابية تهدف بالخصوص إلى تحديث وعصرنة آليات ووسائل تسيير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه، علاوة على تحسين الآجال المتعلقة بالتأمين الاختياري لفائدة المنخرطين الذين انتهت حقوقهم في التأمين الإجباري، إلا أن هذه المبادرة التشريعية للحكومة والتي تتجلى في تقديم مشروعين مستقلين عن بعضها لتغيير وتتميم مقتضيات مواد نفس القانون ويتعلق الأمر بالقانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع تغييره وتتميمه، تفتقد إلى المقاربة الشمولية وتخل بالانسجام المطلوب بين فصول ومواد هذا القانون وهذا ما يعيق تفعيله.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ندعو الحكومة الالتزام بمنهجية واضحة في إعداد مشاريع القوانين وخاصة تلك المتعلقة بالتشريع الاجتماعي والتي تتطلب بالدرجة الأولى الاستشارة مع الشركاء الاجتماعيين عبر الحوار الاجتماعي، وإرفاق مشاريع القوانين بدراسة الأثر تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 13-06 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

وفي هذا الصدد، فإننا نترح مراجعة شاملة لمقتضيات القانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الذي مر على صدوره أكثر من 46 سنة أدخلت عليه عدة تغييرات أفقدته انسجام مقتضياته وحدت من فعاليته في تنظيم وتأطير مجال يعرف تطورا مضطربا، وقد أصبحت الحاجة ملحة لمراجعته بشكل شامل وفق المقاربة الجديدة لمنظومة الحماية الاجتماعية.

إن مؤسسة بحجم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تستحق أكثر من تعديلات جزئية تترهن بإملاءات لا تراعي حقوق ومكتسبات الأجراء، لذلك فإننا نشدد على ضرورة الانخراط في مراجعة شمولية وجوهرية للإطار القانوني والتنظيمي لمنظومة الحماية الاجتماعية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

توفير الحماية الاجتماعية للمستفيدين منه، يقتضي منه التوفر على أجهزة إدارية تأخذ على عاتقها توفير الحماية اللازمة للمستفيدين من نظامها كما تم تحديدهم في الفصل الثاني من ظهير 27 يوليوز 1972.

فبالوقوف على الأجهزة التي يتكون منها صندوق الضمان الاجتماعي يتضح انه يتكون من المجلس الإداري لجنة التسيير والدراسات والمدير العام، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المطلب السابق، إلا أن الإشكال الذي تطرحه هذه الأجهزة، يتمثل في مدى نجاعتها في أداء مهامها وبالتالي تقديم الخدمات المنوطة بها للمستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى كون هاته الأجهزة الإدارية، تتسم بعدم الوضوح والتداخل، وذلك لعدم وضوح اختصاصاتها وضعف أجهزة المراقبة، مما يفرض ضرورة القيام بإصلاحات تروم تعزيز الهيكلة الإدارية لهاته المؤسسة. لكيلا تتعارض اختصاصات كل واحدة فيما بينها بالأخرى.

وتتمثل عملية الإصلاح حسب رأينا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، من خلال توسيع صلاحيات الأجهزة الإدارية، خصوصا المجلس الإداري، الذي يعتبر أعلى جهاز بالصندوق، ومن خلال تعزيز صلاحيات اللجان التابعة لهذا الأخير وأيضا من خلال تحديد صلاحيات المدير العام وإحداث مؤسسات للمراقبة.

وفي الختام، لا بد من التأكيد على أنه لا توجد مقاربة شمولية لمراجعة هذين المشروعين بما يتلاءم مع مفهوم الحماية الاجتماعية الحالي ومتطلبات المواطن المغربي بما فيهم الأجراء وهذا يتطلب منا القيام بدراسة متأنية للنصين الأصليين وتقديم مقترحات قوانين تعديلية تتوخى خلق انسجام بين كل الفصول والمواد ومراجعة الغرامات الواردة فيها حتى لا تثقل كاهل المشغلين من جهة ونحمي مصالح العمال والأجراء من جهة أخرى وقوم من جهة ثالثة بتسهيل تحصيل واستخلاص المستحقات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولا بد كذلك أن نستفسر عن مال ما يقارب 700 ممرض وممرضة لم تم معالجة أوضاعهم الاجتماعية المعلقة منذ أربعة سنوات من المطالبة بالتصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خصوصا وأن رئيس الحكومة صرح بتسويته لما يقارب 12000 ممرض وهو ما يشكل علامة استفهام طرحناها ولازلنا نطرحها في فريقنا.

ولنستوفي كل ذي حق حقه فلا بد من إعادة النظر في الضرائب التي يتم تطبيقها على المقاولات بحسب كل منطقة على حدة مع مراعاة المردودية والإنتاجية لكل مقولة، وإحداث مسطرة الصلح بين المقاولات التي تم إفلاسها والأجراء.

ولكل ما سبقت الإشارة إليه، ونظرا لما يكتسبه نصا المشروعين من أهمية قصوى للأجراء فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب.